مؤسسة الشيخ عبدالمحسن الرصيص وابنائه الخيريه
ترخيص رقم ١٠٠٥
خاضعه لإشراف وزارة الموارد البشريه والتنميه الإجتماعيه

سياسة الملكية الفكرية

لمؤسسة الشيخ عبدالمحسن الرصيص وأبنائه الخيرية

2022 - 2021

اعتماد مجلس الأمناء

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الأمناء الثاني

المنعقد يوم الأحد 27 مارس 2022م

الغرض من هذه الوثيقة:

الغرض من هذه السياسة هو توفير اطار لسياسة استرشادية للملكية الفكرية بحيث تكون ملائمة ويمكن تطبيقها والعمل بها داخل مؤسسة الشيخ عبدالمحسن الرصيص وأبنائه الخيرية والعمل على تحديد العلاقة بين المؤسسة والمستفيدين، وتكوين رؤية واضحة حول من يملك الناتج الفكري ويكون لدى الأطراف المعنين الالمام التام بحقوقهم وواجباتهم اتجاه الملكية الفكرية.

1. مبادئ هذه السياسة:
   أ. مراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى.
   ب. السعي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بالمؤسسة.
   ت. السعي إلى دعم الابتكار والتمكين من استغلال الابتكارات.

التعريفات:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الاتية:

أينما وردت في هذه السياسة -المعاني المبينة أمامها مالم يقتض السياق خلاف ذلك.

المصطلح	الدلالة
المؤسسة	مؤسسة الشيخ عبدالمحسن الرصيص وأبنائه الخيرية
الملكية الفكرية	هي مخرجات ابداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات ، حق المؤلف ، العلامات التجارية ، نماذج العمل ، حقوق النشر ، الرسومات ، التصاميم ، النماذج ، المواصفات ، المفاهيم ، العمليات ، التقنيات ، قواعد البيانات ، المنتجات الخيرية ، الاسرار المهنية وغيرها.
السياسة	هي المبادئ والإجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبناها مؤسسة الشيخ عبدالمحسن الرصيص وأبنائه الخيرية في التعامل مع الملكية الفكرية.
توثيق الملكية الفكرية	مجموعة من المواد والفقرات والخطابات التي ينص عليها سواء في العقود والمشاريع والشراكة أو خلال توثيق المواد التي تتعبر حق مملوك للمؤسسة.
براءة الاختراع	وثيقة حماية تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة.
المنتج	يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني ناتج من استراتيجيات المؤسسة او خططها التشغيلية او مبادراتها او برامجها وعقود الشراكات أو المشاريع التي تمنحها المؤسسة.
المؤلف أو الشريك	الشخص أو المنظمة الذي ابتكر المصنف أو المنتج.
حقوق الملكية الفكرية	مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص أو المنظمة ابتكاره لمنتجه.
العلامة التجارية	كل ما يأخذ شكل من أسماء أو كلمات أو امضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تميز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات ، أو على اجراء للمراقبة أو فحص للسلع أو الخدمات ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.
الترخيص غير الحصري	ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ، ولا يمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

المصطلح	الدلالة
الترخيص الحصري	ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.
الاتعاب	الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية ، أو الحق في استخدامها والتي تشتمل ولا تختصر على حقوق التأليف ، وبراءات الاختراع ، والتصاميم ، والعلامات والاسماء التجارية ، والمعرفة ، والاعمال ، والشهرة ، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية ، أو مقابل تحويل حق استغلال الموارد الطبيعية.
المكتب لإدارة الملكية الفكرية (المكتب)	هي الجهة التي يتم انشاؤها ضمن اطار هذه السياسة للإشراف على جميع جوانب الملكية الفكرية التي تقترحها هذه السياسة.

أهداف السياسة:

1. دعم وتمكين الابتكار والابداع والإنتاج المبني على الملكية الفكرية.
2. التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية.
3. حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة وموظفيها ومستفيديها .
4. تجنب التعديات غير المتعمدة على حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

نطاق السياسة:

1. تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية ، على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع حق المؤلف والحقوق المجاورة ، العلامات التجارية ، المنتجات ، تصاميم تخطيطية ، المعلومات التجارية الغير مفصح عنها وأي مواضيع أخرى ذات علاقة والتي قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية.
2. جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبي المؤسسة ومستشاريها ومتعاقديها وأي طرف ذو علاقة تحدده الجهة.
3. في حالة كانت مخرجات الملكية الفكرية ناتجة عن شراكات مع اطراف خارجية يجب توضيح حدود وصلاحيات كل جهة مع مراعاة الأنظمة المحلية والاتفاقات الدولية ذات العلاقة.

إدارة الملكية الفكرية:

لإدارة الملكية الفكرية في المؤسسة أن تنشا لجنة تتولى جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية بما يتفق مع هذه السياسة، وله في سبيل ذلك ما يأتي :

1. تنفيذ ومتابعة سياسة الملكية الفكرية للمؤسسة – توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بمواجب أحكام هذه السياسة.
2. السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية.
3. اعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالمؤسسة سواء كان داخليا أو خارجيا، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات عدم الإفصاح ، عقود العمل ، واتفاقيات الأبحاث ، واتفاقيات التعاون والشراكات ، واتفاقيات تبادل البيانات.
4. تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للمؤسسة.
5. التأكد من وفاء شركاء المؤسسة بالتزاماتهم المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة بالاتفاقيات التي هم طرفا فيها.

6. الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي يتم تسجيلها والافصاح عنها.
7. تقديم برامج توعوية لمنسوبي المؤسسة لرفع مستوى الوعي لأهمية حقوق الملكية الفكرية.
8. أنشاء برنامج تقدير وحوافز للملكية الفكرية وادارته.
9. اعداد تقرير تفصيلي للأنشطة والأعمال التي تم توثيقها.
10. أي مهمة أخرى تراها المؤسسة ضرورية لضمان حماية مصالح الملكية الفكرية.
11. لا تعد هذه السياسة نافذة على منسوبي الجهة إلا في حال تم اطلاعهم واعتماد التزامهم بها.

السياسة العامة للملكية الفكرية: سياسة الإفصاح

1. يعد المكتب النماذج اللازمة للإفصاح سواء كانت لوسيلة الكترونية أو ورقية ويتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئتها بشكل سهل.
2. يلتزم الموظفون الإفصاح الكامل خلال المدة التي يحددها المكتب على الملكية الفكرية الناتجة وفقا لهذه السياسة للمكتب أو من يمثله وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة للمؤسسة المفصح لها.
3. يتولى المكتب حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.

تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها:

1. يلتزم المكتب بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية متعارف عليها بالمجال خلال مدة يحددها المكتب.
2. يلتزم المكتب بإشعار المفصح بنتيجة التقييم والاجراء المتخذ بشأنه.
3. في حال اتفق الطرفين على نتيجة التقييم يتولى المكتب اكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة.
4. في حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين إلى مجلس الأمناء للنظر فيها.